

الوسيط في المذهب

الحقل وهي ساحة يزرع فيها سمي الزرع بها للاتصال .

ولو باع الرطب بالتمرة فهو باطل وهي المزابنة المنهي عنها وهو مشتق من الزبن وهو

الدفع لان هذه المعاملة في الغالب تفضي الى المدافع والمنازعة .

وقد استثنى عنها العرايا وهي بيع الرطب خرصا بمثل ما يرجع اليه الرطب عند التتمر من

التمر فيما دون خمسة أوسق لما روى زيد بن ثابت أن محاويج الانصار جاءوا الى رسول الله صلى

الله عليه وسلم وقالوا إن الرطب ليأتينا وفي أيدينا فصول من